# وزارة الإقتصاد الوطني

**قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية، ووزيري المالية والإقتصاد الوطني مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط شروط وطرق دخول الأشخاص والعربات المناطق الإقتصادية الحرة.**

إن وزير الدولة، وزير الداخلية، ووزيري المالية والإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة وخاصة الفصل 27 منه،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 القاضي بإحداث المنطقة الإقتصادية الحرة بجرجيس،

وعلى الأمر عدد 2051 لسنة 1993 المؤرخ في 4 أكتوبر 1993 القاضي بإحداث المنطقة الإقتصادية الحرة ببنزرت،

قرروا ما يلي :

الفصل الأول ـ يخضع الأشخاص والعربات عند دخول المناطق الإقتصادية الحرة لإجراءات الرقابة التي تقوم بها مصالح وزارة الداخلية والديوانة.

الفصل 2 ـ يحجر على كل شخص مهما كانت صفته، بإستثناء مصالح وزارة الداخلية والديوانة وأعوان الحماية المدنية، أن يدخل المنطقة الإقتصادية الحرة أو أن يتجول فيها إلا إذا كان حاملا لوثيقة يسلمها له المستغل وتؤهله لذلك، وفي هذه الصورة يجب الادلاء بها إلى أعوان الرقابة عند الطلب.

الفصل 3 ـ سعيا لتسيير عمليات الرقابة والتعريف بالأشخاص داخل المنطقة الإقتصادية الحرة، يتعين على الأشخاص المخول لهم دخولها وممارسة اي نشاط فيها حمل شارات تسلم لهم في نفس وقت تسليم وثائق الدخول.

ويقع إعداد وثائق الدخول والشارات من طرف مستغل المنطقة الإقتصادية الحرة بناء على رأي الدوائر المختصة لوزارة الداخلية.

الفصل 4 ـ تتمثل الوثائق المخولة للدخول والتجول في المنطقة الإقتصادية الحرة في ما يلي :

* بطاقة صاحب أعمال بمنطقة إقتصادية حرّة مرفوقة بشارة من اللون الأبيض
* بطاقة عامل بمنطقة إقتصادية حرة مرفوقة بشارة من اللون الأصفر.

ويجب أن يحمل أعوان المستغل بطاقة مهنية يتعين إبرازها مع شارة من اللون الأخضر.

الفصل 5 ـ تمنح البطاقات المشار إليها بالفصل 4 إلى الأعوان القارين التابعين لأصحاب الأعمال بالمنطقة الإقتصادية الحرة وإلى الممثلين الشرعيين للذوات المعنوية المنتصبة في نفس المنطقة، والبطاقات شخصية وقابلة للتجديد في أول جانفي من كل سنة جديدة.

الفصل 6 ـ يجب أن يتسلم العمال الوقتيون المستخدمون بصورة ظرفية في منطقة إقتصادية حرة عند دخولهم لها شارة من اللون الأزرق تبين صفتهم وذلك مقابل وثيقة تعرف بهويتهم يودعونها في مكتب المراقبة، ويجب إبراز هذه الشارة طيلة إقامتهم في المنطقة، وتسترجع تلك الشارة عند خروجهم من المنطقة.

ويتعين على أصحاب الأعمال أو ممثليهم أن يقدموا كلما إقتضى الأمر ذلك قائمة في العمال غير القارين الذين يرغبون في تشغيلهم.

الفصل 7 ـ تسلم للأشخاص الداخلين للمنطقة في إطار عملهم وبصفة مؤقتة شارة من اللون البرتقالي وذلك مقابل تسليمهم لوثيقة تعريف.

الفصل 8 ـ يتحتم على العربات والمعدات الخاصة التابعة للمستغل أن تستظهر عند دخولها بالمنطقة الإقتصادية الحرة بسمة من اللون الأخضر توضع بصفة بارزة على الدراءة.

أما بالنسبة للعربات الأخرى يجب عليها أن تتحصل عند دخولها المنطقة الإقتصادية الحرة على سمة خاصة مؤقتة توضع بصفة بارزة على الدراءة وترجع عند الخروج.

الفصل 9 ـ يستوجب كل تغيير يطرأ على الوثائق المذكورة أعلاه مصادقة الدوائر المختصة لوزارة الداخلية مع تقديم النموذج الجديد.

ولا يجوز أن تصبح الوثائق المحورة نافذة المفعول إلا بعد اشعار المستغل بالموافقة عليها.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994.

وزير الدولة، وزير الداخلية
**عبد الله القلال**

وزير المالية
**النوري الزرقاطي**

وزير الإقتصاد الوطني
**الصادق رابح**

إطلع عليه
الوزير الأول
**حامد القروي**

**قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بإجراء إستقصاء عمومي بشأن مطلب يهدف إلى الحصول على عقد إمتياز من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف «بدار تيتي» (سبخة سيدي الهاني) من ولاية سوسة.**

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على الفصل 54 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1992 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش من المجموعة الرابعة تحت أعداد متتالية تراوح من 597.081 إلى 597.082 بالمكان الذي يعرف «بدار تيتي» (سبخة سيدي الهاني) من ولاية سوسة لفائدة السيد كمال الأسود،

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 29 نوفمبر 1993 تحت أعداد متتالية تتراوح من 620.725 إلى 620.726 الذي إلتمس بمقتضاه السيد كمال الأسود منحه عقد إمتياز من المجموعة الرابعة منحصرا كليا في منطقة رخصة التفتيش الآنفة الذكر،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يؤذن بإجراء إستقصاء عمومي لمدة شهرين إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بشأن مطلب تقدم به السيد كمال الأسود القاطن بمقرين، 46 نهج قطر حي شاكر، يهدف إلى الحصول على عقد إمتياز من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف «بدار تيتي» (سبخة سيدي الهاني) من ولاية سوسة، يمسح 800 هكتارا والمبين بالمثال المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ يعلق هذا القرار طول مدّة الإستقصاء العمومي بوزارة الإقتصاد الوطني (الإدارة العامة للمناجم) وبمركز ولاية سوسة.

الفصل 3 ـ يتعين على المعترضين أن يكون مقر مخابراتهم بالجمهورية التونسية وأن يقدموا إعتراضاتهم إلى صاحب المطلب بطريقة غير عدلية ويجب أن تعرض تلك الإعتراضات على المحاكم بواسطة وثيقة تأجيل ويتم إبلاغ